

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

The principal legal guarantees provided to foreign investors in algerian
legislation according to law 22-18

أ.د/ عبد العالي حاحة
جامعة محمد خيضر - بسكرة- الجزائر
a.haha@univ-biskra.dz

د/ محفوظ خليفي*
جامعة محمد خيضر - بسكرة- الجزائر
Mahfoudh.khelifi@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/04 تاريخ قبول المقال: 2026/02/24 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تبين أهم الضمانات القانونية للمستثمرين الأجانب، الواردة في قانون الاستثمار الجديد والنصوص القانونية ذات الصلة به، والتي يهدف من خلالها المشرع الجزائري لتحسين المناخ الاستثماري وتشجيع استقطاب المستثمرين الأجانب، بالنظر لما ينتج عن ذلك من دفع لعجلة النمو الاقتصادي، لذا فقد رسخ قانون الاستثمار عدة ضمانات قانونية، بداية بتكريس المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين الأجانب، أي المبادئ الأساسية للاستثمار والتأكيد على الاستقرار التشريعي، ولأجل توفير حماية أكبر لهم، عمل على حماية الملكية الفكرية والصناعية، وتعزيز الحماية الجزائية تجاه كل الأفعال التي تعرقل الاستثمارات الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، قانون الاستثمار، الأمن القانوني، المستثمر الأجنبي، ضمانات الحماية.

Abstract:

Through this research, we aim to highlight the most important legal guarantees for foreign investors contained in the new Investment Law No.22-18 and related legislations. Through these legislations, the Algerian legislator intends to improve the investment climate and encourage the attraction of foreign investors, considering the resulting boost to economic growth. Therefore,

* المؤلف المرسل

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

the Investment Law has established several legal guarantees, starting with enshrining fair and equitable treatment for foreign investors, i.e. the basic principles of investment, and emphasising legislative stability. In order to provide them with greater protection, it has worked to protect intellectual and industrial property, and strengthen penal protection against all acts that hinder foreign investments.

Keywords: Investment, Investment Law, Legal security, Foreign investor, Guarantees of protection.

المقدمة:

تتسابق العديد من الدول النامية على استقطاب الاستثمار الأجنبي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ويرجع ذلك لأهميتها في الدفع بعجلة النمو الاقتصادي، وما توفره من تنشيط ورفع لقيمة الاقتصاد الوطني، عبر نقل الخبرات التكنولوجية والحديثة، وزيادة الإنتاج والمنافسة المشروعة، والاستعانة بها في مواجهة العديد من الإشكالات الاقتصادية الداخلية، إلا أنه من المسلم به أن تحقيق جذب هذا النوع من الاستثمارات والأموال، تتحكم فيه العديد من المعايير والضمانات في الدول المضيفة، يبحث المستثمرين الأجانب عن مدى توفرها وفعاليتها.

لذا عملت الدولة الجزائرية على إصدار العديد من التشريعات المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار، قصد توفير مناخ استثماري جيد، ومنح العديد من الضمانات والتحفيزات لتحقيق تدفق الاستثمارات الأجنبية، كالمرسوم التشريعي رقم 93-12¹؛ ليأتي بعده الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08²؛ والقانون رقم 16-09³؛ وبالرغم من كل هذه التعديلات، إلا أن حجم الاستثمار الأجنبي لم يكن في مستوى الأهداف والطموحات المرجوة، التي رسمتها الدولة وعملت على تجسيدها.

ولأجل تدارك النقائص والاختلالات التي وردت في العديد من التشريعات القانونية المتعاقبة النازمة للاستثمار، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الاستثمار الجديد 22-18⁴؛ سعى من خلاله على إنشاء مناخ استثماري قانوني ومالي جيد؛ يتضمن مجموعة من المبادئ والضمانات القانونية والموضوعية والتحفيزات وتسهيل الإجراءات؛ وعدم التمييز بين المستثمرين، وذلك بصورة تكفل الحماية القانونية والأمان والاستقرار للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء، وتؤدي لشعورهم بالثقة والاطمئنان في الجزائر كدولة مضيفة لاستثماراتهم.

1 _ مرسوم تشريعي رقم 93-12؛ المؤرخ في 05-10-1993؛ يتعلق بترقية الاستثمار؛ ج ر ج ج، عدد 64، 1993، ص3.

2 _ الأمر رقم 01-03؛ المؤرخ في 20-08-2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، 2001، ص4، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15-07-2006، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، 2006، ص17.

3 _ القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، 2016، ص18.

4 _ القانون رقم 22-18؛ المؤرخ في 24-07-2022؛ يتعلق بالاستثمار؛ ج ر ج ج، عدد 50، 2022، ص5.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

الإشكالية الرئيسية: انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التي تتمحور حول: فيما تتمثل أهم الضمانات القانونية التي أرساها قانون الاستثمار الجديد 18-22 والتشريعات ذات الصلة به، في سبيل استقطاب وحماية المستثمرين الأجانب؟

المنهج المتبع: لدراسة هذه الإشكالية تم اتباع المنهج التحليلي؛ بما أنه الأنسب للدراسات القانونية؛ والمعتمد عليه في قراءة وتحليل أهم النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بمجال الاستثمار، بالإضافة إلى بعض أساليب المنهج الوصفي؛ لتبيان أهم المبادئ والضمانات المكفولة في هذا المجال.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة؛ تقتضي هذه الدراسة التقسيم إلى مبحثين، ضمان المرتكزات القانونية المؤطرة للاستثمار الأجنبي (أولا)، والضمانات القانونية لتعزيز استقرار الاستثمار الأجنبي (ثانيا).

المبحث الأول: ضمان المرتكزات القانونية المؤطرة للاستثمار الأجنبي

من أهم النقاط التي يتقضى عليها أي مستثمر أجنبي بخصوص انشاء استثمار في أي دولة ما، هو المنظومة القانونية لذلك البلد وما تتميز به من ثبات واستقرار أو كثرة التعديلات، وما تتضمنه من مبادئ أساسية، وما تقدمه من تحفيزات، ويقصد بالضمانات التشريعية أو ما يطلق عليه أيضا الضمانات القانونية؛ هي التعهدات التي تقدمها دولة ما بواسطة السلطة التشريعية؛ من خلال سن قوانين تتضمن أحكامها قدر كافيا من الضمانات؛ كما تعمل على إسناد مهمة القيام بالتطبيق والمتابعة للسلطات الإدارية والتنظيمية⁵.

لذا عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 18-22؛ على إيلاء هذا الجانب أهمية أكبر؛ ويتضح ذلك من خلال مجموعة من النقاط، سنعمل على توضيحها تباعا؛ بداية بإقرار المبادئ الأساسية للاستثمار (أولا)؛ ومن جهة أخرى التأكيد على الاستقرار التشريعي للأحكام القانونية المتعلقة بالاستثمار (ثانيا).

المطلب الأول: تكريس المبادئ الأساسية للاستثمار

وقصد تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء؛ وتجسيد لمناخ استثماري مناسب، عمل المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد؛ على ترسيخ أهم المبادئ المتعلقة بمجال الاستثمار؛ والنص عليها بصراحة، لذا سنقوم بتقسيم هذا العنصر للطرق أولا لمبدأ حرية الاستثمار، ثم الشفافية والمساواة (ثانيا)؛ فيما يلي:

5 _ ريوح عبد الكريم وبوغانم أحمد؛ ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 18-22؛ المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، مجلد 9، عدد2، ديسمبر 2024، ص622.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

أولا- ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار: الواضح أن هذا المبدأ ليس وليد القانون 18-22؛ بل تم النص عليه في مختلف القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار؛ ومثال ذلك ما ورد لأول مرة في المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 (الملغى)، ليلي الأمر 01-03 (الملغى جزئيا) في المادة 4 منه، ليشهد بعد ذلك تحولا جذريا وأصبح مبدأ دستوريا بناء على نص المادة 43 من التعديل الدستوري 2016⁶، وهو أيضا ما ثبته أيضا التعديل الدستوري 2020 بموجب نص المادة 61 منه⁷.

وتجسيدا لذلك نص المشرع بصريح العبارة في نص المادة 3 من القانون 18-22؛ على هذا المبدأ الأساسي، معتبرا أن كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا؛ أجنبيا أو وطنيا؛ مقيم أو غير مقيم، يرغب أو يريد الاستثمار في الجزائر، له الحرية في اختيار استثماره، مع مراعاة أن يتم ذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما؛ ويتضح من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع ركز بصورة أكبر على الشخص المستفيد من هذا المبدأ، وتجنب تقديم تعريف دقيق له، كما اعتمد في تمييزه بين المستثمر الوطني والأجنبي على معيار الجنسية، والإقامة والتي أصبحت لا تشكل قيدا على ممارسة نشاط الاستثمار؛ وهو ما يمكن أن يشجع المستثمرين الجزائريين الغير مقيمين في استثمار أموالهم بكامل الحرية في الجزائر⁸.

وتجدر بنا الإشارة أن حرية الاستثمار أو ما تسمى أيضا بحرية الإنشاء والتنصيب؛ من بين أسس الحرية الاقتصادية، وتشكل ركيزة أساسية للنظام الاقتصادي الرأسمالي، وضمن مبدأ قانوني أوسع هو حرية التجارة والصناعة؛ إلا أنه لا يوجد تعريف جامع موحد لها، ولا تحديد نطاقها بصورة دقيقة، بل ترتبط بضمان الدولة لمجموعة من القواعد والمبادئ للمستثمرين، كما يفرض ضمان هذا المبدأ الاعتراف للمستثمر الوطني أو الأجنبي بكامل الحرية في إنشاء مشروعه، وباختيار نوع النشاط، وحجم الأموال التي سيخصصها له، وامتلاك وإدارة أكثر من مشروع في مختلف المجالات، سواء بإدارة مشروعه وحتى ما يتعلق بالسياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية، أي أي تدخل محدود للإدارة في مجال الاستثمار والتحلل من القيود والعراقيل⁹.

كما يجدر بنا التنويه؛ أن تكريس مبدأ حرية الاستثمار لم يرد بصفة مطلقة، بالرغم من أن جل القوانين المتعلقة بالاستثمار توحى بذلك، بل إن المشرع الجزائري قد أورد بعض الضوابط التي تقيد من هذه الحرية

6 _ القانون رقم 16-01؛ المؤرخ في 06-03-2016؛ يتضمن التعديل الدستوري؛ ج ر ج ج، عدد 46، 2016، ص 24.

7 _ المرسوم الرئاسي رقم 20-442؛ المؤرخ في 30-12-2020؛ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري؛ المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020؛ ج ر ج ج، عدد 82، 2020، ص 3.

8 _ لعشاش محمد؛ المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز؛ مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور - الجلفة، مجلد 15، عدد 3، جويلية 2023، ص 180.

9 _ مليكة أوباية؛ حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، مجلد 17، عدد 1، جوان 2022، ص 345.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

في بعض الحالات، ومن أبرزها ما ورد في نص المادة 15 من القانون 18-22، كاحترام معايير البيئة والمنافسة والصحة العمومية، وبعض الأنشطة التي يطلق عليها المهن المقننة، تحكمها شروط وقواعد خاصة للسماح بممارستها، ويرجع ذلك لطبيعتها ومحتواها، وهي من صلاحيات الدولة المضيفة دون سواها¹⁰.

ثانياً- التأكيد على مبدأ المساواة بالإضافة للشفافية في التعامل: تضمنت المادة 3 من القانون 18-22 مبدأ يمكن اعتباره جديداً بنسبة كبيرة؛ لأنه يمكن تجزئته لقسمين أو مبدئين أساسيين، أما الأول فيتعلق بمبدأ المساواة، المنصوص عليه سابقاً في مختلف التشريعات ذات الصلة بترقية وتطوير الاستثمار؛ وشقه الثاني يتعلق بالشفافية، والذي يعتبره العديد من فقهاء القانون أن له دور كبير في تشجيع واستقطاب الاستثمار الأجنبي، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر شرح مبدأ المساواة (أولاً)، ثم مبدأ الشفافية (ثانياً)، فيما يلي:

1_ مبدأ المساواة: كما سبق وأشرنا إليه أعلاه بأن هذا المبدأ قد تم النص عليه في العديد من القوانين السابقة المرتبطة بمجال الاستثمار، حيث جاء في المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 (الملغى)، والمادة 14 من الأمر 03-01 (الملغى جزئياً)، بالإضافة للمادة 21 من القانون 16-09 (الملغى)؛ وأخيراً ما ورد في المادة 3 من قانون الاستثمار الحالي 18-22، ويتبين حرص المشرع الجزائري على سن هذا المبدأ عبر مختلف التعديلات القانونية، وهو دليل على مدى أهميته وتأثيره على الاستثمار الأجنبي، أضف إلى ذلك أنه يستمد قوته الإلزامية القانونية من التعديل الدستوري الأخير؛ التي أكد فيها المؤسس الدستوري على أن القانون يضمن عدم تحيز الإدارة؛ كما يلزمها على التعامل مع الجمهور بكل حيادية، وأداء الخدمة بدون أي تماطل، وبطبيعة الحال يتم هذا في إطار احترام الشرعية¹¹.

ويقصد بمبدأ المساواة أن يتم التعامل مع المستثمرين سواء أشخاص وطنيين أو أجانب، طبيعيين أو معنويين، بالتساوي بينهم في الحقوق والالتزامات؛ أي وفق المعاملة العادلة والمنصفة، باعتبار أن الجميع سواسية أمام القانون دون وجود مفاضلة أو تمييز، فيما يتعلق بالحوافز والحماية وغيرها من الأساسيات المرتبطة بالاستثمار، أي أن الدولة المضيفة تلتزم بمعاملة المستثمرين بنفس المعاملة، وذلك تطبيقاً للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 26 من التعديل الدستوري 2020؛ وهو ما يشكل ضماناً أساسياً لحماية المستثمرين الأجانب من المعاملات التعسفية من طرف الهيئات المشرفة على الاستثمار، وبمنحهم المزيد من

10 _ بولسينة هشام وطوطاوي محمد أمين؛ الضمانات القانونية المالية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي-إليزي، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2025، ص.ص 611.610.

11 _ المادة 26 من التعديل الدستوري 2020.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

الطمأنينة، كما يعتبر اعتماد المشرع الجزائري على معيار المقيم بدل جنسية المستثمر، تعزيزا هاما لهذا المبدأ، الذي هو في الأصل مستمد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية¹².

لذا نجد أن معظم الدول النامية، قامت بإدراج مبادئ ومعايير القانون الدولي للاستثمار العرفي أو الاتفاقي ضمن سياستها الاستثمارية، قصد تشجيع واستقطاب الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال تقديم حماية للمستثمر الأجنبي وضمانات أكبر، وتتمثل أبرز هذه المبادئ في (المعاملة العادلة والمنصفة، الدولة الأولى بالرعاية؛ المعاملة الوطنية)؛ وترمي كلها لضمان حماية المستثمرين الأجانب من تطبيق إجراءات تعسفية أو تمييزية غير مبررة عليهم¹³.

2_ مبدأ الشفافية: من أبرز المستجدات التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد 18-22؛ هو إضافته لمبدأ الشفافية في التعامل لمبدأ المساواة المنصوص عليه سابقا، وهو ليس بالغريب على المنظومة القانونية الجزائرية، بل يتماشى مع ما تبذله الدولة الجزائرية من مجهودات مؤخرا في إطار تنفيذ برامج إصلاح إداري شامل لكل المجالات، والتحول من الإدارة التقليدية المبنية على الأوراق إلى الإدارة الإلكترونية الحديثة، وتقديم خدمات وإجراءات الكترونية بشكل أسرع وأسهل على كل الأطراف، وهو مما لا شك فيه يساهم في تجسيد نسبة مرتفعة من الشفافية على أرض الواقع.

ويقصد بمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار؛ هو اتباع أسلوب يضمن التتبع المرئي لجميع الإجراءات من البداية للآخر؛ وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، حيث تضمن هذه الأخيرة لجميع المستثمرين الأجانب تقديم خدمات الاستقبال والاعلام في كل المجالات والمراحل المتعلقة بمشاريعهم الاستثمارية؛ وتمكنهم من الحصول على كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالإعداد والتحضير للمشاريع الاستثمارية بكل يسر وسهولة، كالمعلقة بالعقار الصناعي ومكان تواجده وكيفية الحصول عليه دون غموض أو تحفظ أو إخفاء؛ والذي كان في السابق يشكل أكبر عائق للمستثمرين الأجانب تستحوذ عليه الإدارة وتعتبره من بين أكبر الأسرار لا تكشف عنه؛ إلا أن رقمنة قطاع الاستثمار وضعت كل الأطراف في حالة المسؤولية الآنية؛ ومن جهة أخرى ساهمت في ربح الوقت وتوفير الجهد والتكاليف على المستثمرين، بالإضافة إلى تسهيل عملية الرقابة¹⁴، كما أن التطبيق الفعلي لمبدأ الشفافية يترجم مدى حرص المشرع الجزائري على تحقيق

12 _ لعشاش محمد؛ مرجع سابق، ص177.

13 _ للمزيد من التفصيل أنظر: بقة حسان؛ دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، مجلد 16، عدد 2، فيفري 2018، ص102 وما بعدها.

14 _ لعشاش محمد؛ مرجع سابق؛ ص178.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

المنافسة الشريفة؛ في معالجة ملفات الاستثمار، والعمل على تحسين وتسهيل طرق التواصل بين الإدارة والهيئات الاقتصادية بالمستثمرين الأجانب¹⁵.

وعليه وبناء على كل ما سبق تبيانه في هذا العنصر، يتضح جليا أن المشرع الجزائري عمل من خلال القانون 18-22، على ترسيخ والتأكيد على أهم المبادئ الأساسية المرتبطة بالاستثمار الأجنبي، بداية بمنح كل مستثمر حرية اختيار مشاريعه ومجالاتها وتعددتها، دون أي فرض أو ضغط، وهو تجسيد لدستورية هذا المبدأ، هذا بالإضافة لتكريس مبدأ المساواة والشفافية في التعامل، وعدم التمييز بين المستثمرين، وضمان معاملتهم معاملة عادلة ومنصفة دون أي تحيز؛ والاعتماد على الإدارة الالكترونية في تسير قطاع الاستثمار، لارتباطها بتطبيق مبدأ الشفافية، وما يشكله من تشجيع واستقطاب للاستثمار الأجنبي، ولما له من دور في تسهيل وتسريع الإجراءات، والابتعاد عن العرقلة والبيروقراطية الإدارية السلبية.

المطلب الثاني_ الاستقرار التشريعي كأداة لتعزيز ثقة المستثمرين الأجانب:

لقد عمل المشرع الجزائري عبر قوانين الاستثمار المتعاقبة على إدراج وتبني بصراحة، أحد أهم الضمانات القانونية وأبرزها، التي يبحث جميع المستثمرين الأجانب على مدى توفره وفعاليتها في الدولة المضيفة، لما له من صلة بالمناخ الاستثماري، وهو الثبات التشريعي أو ما يسمى أيضا بالاستقرار التشريعي وعلاقته بالأمن القانوني بصورة عامة، لذا سنعمل على تبيان تعريفه (أولا)، ثم التطرق الى الآثار المترتبة على ضمانه وتطبيقه (ثانيا)، كالتالي:

أولا_ تعريف مبدأ الثبات التشريعي (الاستقرار التشريعي): نص المشرع الجزائري على شرط الثبات التشريعي أو ما يسمى أيضا بالتجميد الزمني لقانون الإرادة، في القوانين المتعاقبة المتعلقة بمجال الاستثمار، ومنه ما ورد في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 والمادة 15 من الأمر 01-03 كما جاء أيضا في المادة 22 من القانون 16-09، أضيف على ذلك القانون محل التركيز أي 18-22 في المادة 13 منه، ويتبين للقارئ من الوهلة الأولى أن جميع هذه المواد تتشابه إلى حد بعيد في صياغتها إن لم نقل نفسها، وتركز على عبارة أساسية، وهي أن أي مراجعة أو إلغاء للقانون مستقبلية، لا تسري آثارها على الاستثمار المنجز في إطار القانون، كما ورد عليها استثناء في حال طلب المستثمر ذلك صراحة، أي أراد المعني أن يطبق عليه القانون الجديد.

15_ بوفاتح محمد بلقاسم؛ الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، مجلد 8، عدد 1، مارس 2023، ص291.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

وهو ما أكد عليه أيضا بموجب المادة 38 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، بأن المستثمرين يحتفظون بالحقوق والمزايا التي اكتسبوها بطريقة قانونية، بناء على التشريعات التي سبقت القانون 18-22، دون الإخلال بما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 32 من نفس القانون، لذا فإن الاستثمارات التي استفادة من مزايا بموجب القوانين المتعلقة بالاستثمار سواء كانت سابقة للقانون 18-22 أو لاحقة أي ما سيرد بعده، فإن هذه الاستثمارات تبقى خاضعة للتشريعات التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، ويبقى ذلك إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا، ويتضح أن المشرع بناء على هاتين المادتين يعمل على ضمان الأحكام القانونية الأصلح للمستثمر، وهو ما يعد استثناء على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقوانين.

وفي نفس الإطار فإنه تعدد التعريفات حول شرط الثبات التشريعي بالنسبة للاستثمار الأجنبي، والتي من أبرزها، يقصد به شرط يتعلق بالعقد الذي تبرمه الدولة مع مستثمر أجنبي؛ وتتعد بمقتضاه بعدم تطبيق قانون أو لائحة جديدة، والهدف من وراء هذا الشرط هو تجميد القواعد التشريعية الخاصة بالدولة المضيفة، في إطار علاقتها مع الطرف الثاني أي مع الأجنبي المتعاقد معها، على ذات الحالة التي كانت عليها في تاريخ إبرام العقد؛ والغاية منه هو حماية المستثمر الأجنبي ضد المخاطر القانونية المتمثلة في صلاحيات الدولة في تعديل أو تغيير في اقتصاديات العقد؛ أي عبر تغيير تشريعاتها حسب التطبيق سواء بوضعه (التشريع الذي يحكم العقد أو النصوص ذات التطبيق الضروري)¹⁶.

ولا يفوتنا الإيضاح بأن التعاريف الفقهية حول مبدأ الثبات التشريعي متعددة ومتنوعة، فمنهم من اعتمد في ذلك على الناحية التشريعية، ومنهم من استند في ذلك على الناحية العقدية، نجد أن هنالك من عرفه بأنه عبارة عن تعهد من الدولة بعدم تغيير الإطار القانوني الذي يحكم مجال الاستثمار؛ والذي يتم في ظله إبرام عقود واتفاقات الاستثمارات، لأن حدوث تغييرات فجائية في القوانين الخاصة بالاستثمار، ينتج عنها في الغالب مخاوف لدى المستثمرين الأجانب، وهو ما قد يضيع عليهم فرص تحقيق الأرباح؛ بالإضافة لذلك فإن الأستاذ "Well" قد ميز بين شرط الثبات التشريعي وبين شرط عدم المساس أو التعديل؛ معتبرا أن الأول يدخل في الاختصاص العام للدولة وهو جزء لا يتجزأ من سيادتها، أما الشرط الثاني فيتعلق بسلطة الدولة داخل مجال العقود فقط¹⁷.

16 _ جبالي صبرينة؛ شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد 5، عدد 1، جانفي 2018، ص 263.

17 _ عماني خديجة وعلاق عبد القادر وبن شنوف فيروز؛ مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت؛ مجلد 6، عدد 1، جوان 2021، ص 512.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

ثانيا _ النتائج الناجمة عن تكريس مبدأ الثبات التشريعي: المعلوم أن التشريع هو أحد أهم الآليات السيادية التي تملكها الدولة، لذا فإن التعهد والالتزام بعدم تعديل القوانين أو إلغائها هو ابتعاد نوعا ما عن المؤلف، بالرغم أنه من جهة أخرى يشكل ضمانا أساسيا للمستثمر الأجنبي، ويساهم في استقطاب وجذب عدد أكبر، ومما لا شك فيه أن تطبيق هذا المبدأ ينتج عنه آثار منها ما هو إيجابي ومنها السلبي، وهو ما سنحاول شرحه بداية بالتطرق للسلبية منها (أولا)، ثم الإيجابية (ثانيا).

1_ الانعكاسات السلبية لتطبيق مبدأ الثبات التشريعي: إن تعهد الدولة بتطبيقها مبدأ الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات، قد ينتج عنه العديد من الآثار السلبية تجاهها، بداية بغل يدها عن إجراء أي إلغاء أو تعديل أو تغيير في القوانين الوطنية، إلا وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالإضافة لذلك قد اعتبره البعض يمس من سيادتها لأنها تعتمد في عقودها مع الطرف الأجنبي على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهو ملزم للطرفين، ولا يسمح لها بإجراء أي تغيير بصورة فردية للعقد، بل الأكثر من ذلك أعتبر تقليصا لسيادة الدولة المضيفة للاستثمار، أضف إلى ذلك أنه يعد بمثابة حاجز للدولة وقيد لها في سلطاتها للتعديل حتى وإن كان الاستثمار المعني محل تجاذبات سياسية، أو يتعارض مع التزاماتها الاقتصادية¹⁸.

2_ التأثيرات الإيجابية المترتبة عن تبني مبدأ الثبات التشريعي: على الرغم من العديد من الآثار السلبية التي تنتج عن تجسيد مبدأ الثبات التشريعي، إلا أنه له أيضا العديد من الآثار الإيجابية على طرفي العقد، فهو يعد ضمانا قانونيا إيجابيا بالنسبة للمستثمرين الأجانب، لأنه يضمن لهم الحماية الكاملة والكافية من أي تغييرات تمس بالنظام القانوني للاستثمار، ويرفع من نسبة ثقتهم واطمئنانهم على مشاريعهم الاستثمارية، يساعد الاستقرار النسبي للقوانين المتعلقة بالاستثمار في الدول المضيفة، المستثمرين الأجانب على قياس وضبط وتقدير احتمالات نشاطهم الاستثماري¹⁹.

وبالرغم من أن تجسيد هذا الشرط يعد حماية للطرف الضعيف المتعاقد مع الدولة، وصمام أمان وضمانا هاما له أي المستثمر الأجنبي، فهو يساهم أيضا في تكريس الأمن القانوني والاستقرار²⁰، كما يعود بالنفع الكبير على الدولة لأنه يساهم إيجابا في ترقية المناخ الاستثماري في الدولة، وتحسين جاذبيتها الاقتصادية، لأن توفير هذا الضمان للمستثمر الأجنبي يبعث فيه الطمأنينة والثقة في الدولة المضيفة، وهو ما ينتج عنه

18_ خواص نصيرة؛ شرط الثبات التشريعي: ضمان استثنائي لاستقرار الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي - تيبازة، مجلد8، عدد2، جوان 2024، ص194.

19 _ عماني خديجة وعلاق عبد القادر وبين شنوف فيروز؛ مرجع سابق، ص517.

20 _ نصيرة خواص؛ مرجع سابق، ص195.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

تدفق المزيد من الاستثمارات الأجنبية وجذب رؤوس الأموال، والتقليل من النزاعات والخلافات مع الدولة في مجال الاستثمار.

واستنادا إلى ما سبق عرضه، فإن مبدأ الثبات التشريعي أو ما يطلق عليه الاستقرار التشريعي أو التجميد الزمني لقانون العقد؛ هو أحد أهم الضمانات الجوهرية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، عبر مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار، ولعل أهمها ما ورد في المادة 13 من القانون الجيد المطبق 18-22، إذ يعد هذا المبدأ استثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقوانين؛ ويتبين أن حرص المشرع على ترسيخ هذا المبدأ، لما له من علاقة بالأمن القانوني وتأثير مباشر على استقطاب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، لأنه صمام أمان وضمان قانوني أساسي يبحث المستثمرين الأجانب على مدى توفره وفاعليته قبل مباشرتهم لأعمالهم في أي دولة ما، لما يشكله لهم من حماية تجاه أي تعديلات قانونية قد تطرأ على الإطار القانوني للاستثمار في الدولة المضيفة، وهذا بالرغم من تعدد الآراء الفقهية حول آثاره السلبية والإيجابية على الدولة، إلا أنه يعد شرطا لازما لاستقطاب وزيادة تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لتعزيز استقرار الاستثمار الأجنبي

قصد توفير مناخ استثماري ملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، لم يكتفي المشرع الجزائري بضمان تكريس المبادئ الأساسية للاستثمار المشار إليها أعلاه (حرية الاستثمار، المساواة والشفافية، الثبات التشريعي)، بل عمل من خلال قانون الاستثمار الجديد على ترسيخ مجموعة من الضمانات القانونية الأخرى التي تساهم في تعزيز استقرار هذا النوع من الاستثمارات، قصد إزاحة المخاوف لدى المستثمرين وتعزيز ثقتهم في الجزائر كدولة مضيفة لاستثماراتهم، ومن جهة ثانية تدارك النقائص التي تضمنتها القوانين السابقة المؤطرة لهذا المجال، ولأجل توضيح ذلك بصورة أدق، سنتطرق للحماية القانونية التي أوردها المشرع للملكية الفكرية (المطلب الأول)، ثم حماية المشاريع الاستثمارية من العرقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول_ ضمان الحماية القانونية للملكية الفكرية:

بالنظر لما يشهده الأمل من تطور سريع في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، وما له من تأثير على استغلال واستخدام الملكية الفكرية، سعت العديد من الدول خاصة المتطورة منها، الى الإسراع في حمايتها، ولأجل تحقيق ذلك تم تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية، هذا بالإضافة الى سن قوانين وطنية تركز حماية

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

هذا العنصر الهام، والجزائر لم تكن بمنأى عن ذلك وعملت على ذلك منذ فترة زمنية بعيدة، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر، شرح المقصود بالملكية الفكرية (الفرع الأول)، ثم تبيان الهيئة الوطنية المشرفة على هذه تنظيم هذا المجال (الفرع الثاني)، ثم آثار تطبيق هذه الحماية على الاستثمار الأجنبي (الفرع الثالث).

أولاً- تعريف الملكية الفكرية: في مستهل التوضيح من الأهمية التنويه أن المشرع قد أوردها ضمن أحكام المادة 9 من قانون الاستثمار الجديد؛ وفيما يتعلق بتعريفها ؛ فيلاحظ أنه تعددت التعاريف الفقهية للملكية الفكرية، فمنهم من عرفها بأنها عبارة عن الملكية غير الملموسة التي ينتمى إليها الأشخاص والشركات؛ وتخضع لحماية النصوص القانونية للأسرار التجارية وبراءة الاختراع وحقوق المؤلف؛ كما عرفها أيضا المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات في ما معناه، بأنها تلك الأفكار التي يمكن تحويلها أو تجسيدها في أشكال ملموسة، ناتجة عن عقل وذهن الانسان، وتحظى بحماية القانون؛ ويقصد أيضا بها توفير الحماية اللازمة الكلية لعناصر الابتكار والابداع؛ وهي بدورها تنقسم إلى شقين أساسيين، فرع يهتم بحقوق النشر والأعمال الفنية والأدبية؛ وأما الفرع الثاني فهو حقوق الملكية الصناعية، ويختص بالعلامات التجارية والاختراعات²¹، وبما أن هذا الفرع الأخير، هو الذي يرتبط بمجال الاستثمار الأجنبي، لذا سنحاول توضيحه بصورة أكبر.

وجدير بالذكر أنه أيضا تعددت التعاريف الفقهية حول الملكية الصناعية؛ فذهب البعض لاعتبارها أنها مصطلح عام لكل أنواع الملكية الفكرية التي يوجد لها تطبيقات صناعية؛ فيمكن أن تكون تجارية أو تقنية؛ وعرفها الأستاذ **Tafforeau Patrick**؛ بأنها عبارة عن مجموعة من الحقوق تعالجها نصوص قانونية خاصة بها؛ وتتعلق ب (الرسوم؛ نماذج صناعية؛ علامات تجارية؛ بيانات المصدر؛ تسمية المنشأ؛ براءات الاختراع)؛ لكن بالرغم من عدم تقديم تعريف موحد وشامل للملكية الصناعية؛ إلا أن أغلب الفقهاء اتفقوا على الخصائص الأساسية المكونة لها؛ وهي (حق معنوي؛ حق مؤقت؛ وقابليتها للتصرف فيها)²²؛ ولأجل تنظيم

21_ أمينة بن حوة؛ حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية؛ مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، مجلد10، عدد2، ديسمبر2024، ص92.

22_ مديحة بلاهدة؛ ضمان حق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22؛ مجلة الواحات للبحوث والدراسات؛ جامعة غرداية، مجلد 17، عدد 1، جوان2024، ص.ص 596.597.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

وحماية الملكية الصناعية خصها المشرع الجزائري بإنشاء جهاز لتأطير هذا المجال، وهو ما سنعمل على توضيحه تباعا.

ثانيا_ الهيئة المكلفة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية في الجزائر: إن الدولة الجزائرية لم تكتفي فقط بالنص على ضمان الملكية الفكرية خاصة منها الملكية الصناعية، بل قامت أيضا بتدعيم ذلك منذ فترة زمنية بعيدة، بإنشاء هيئة متخصصة لتنظيم هذا المجال، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)²³، وتم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 98-68²⁴.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه وبناء على المادة 2 منه؛ نجد أنه قد عرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛ بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛ كما أنها تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المدنية؛ ولعل من أبرز المهام الموكلة لهذا الجهاز²⁵، هي:

*مكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية والسهل على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين.

* تحفيز وتدعيم القدرة الابتكارية.

* العمل على تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية.

* تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بميدان الملكية الصناعية؛ والتي الجزائر طرف فيها.

*مكلف بدراسة وتسجيل وحماية الاختراعات، بالإضافة لما يتعلق بطلبات إيداع الرسومات والعلامات؛ والنماذج الصناعية؛ وتسمية المنشأ؛ والعديد من المهام الأساسية الأخرى التي يمكن أن يحتاجها المستثمر الأجنبي، ويمكن أن تكون لها صلة بابتكاره أو ملكيته الصناعية.

إلا أنه يجب علينا الإشارة أنه في الغالب يقوم بهذه الإجراءات أمام هيئة (INAPI) وكلاء معتمدون؛ بدلا عن المستثمرين الأجانب؛ خاصة إذا كان هذا الأخير مقيما خارج الجزائر، ولأجل تسهيل هذا الإجراء؛ فقد

²³ للمزيد من التفصيل يمكن زيارة موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عبر الرابط (<https://e-services.inapi.org/Ar>)، تاريخ الولوج الى الموقع: 2025/08/01 على الساعة 10:00.

²⁴ المرسوم التنفيذي رقم 98-68؛ المؤرخ في 21-02-1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي؛ ج ر ج ج، عدد 11، ص21.

²⁵ راجع: المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 98-68.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

قام وزير الصناعة بإصدار قرار يعدل ويتمم القرار الصادر ماي 2009؛ والمتعلق بتحديد كفاءات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية²⁶.

ثالثا- آثار حماية الملكية الصناعية على الاستثمار الأجنبي: في البداية يجب علينا التنويه أن المشرع الجزائري، بالإضافة إلى إنشاءه لهيئة متخصصة في هذا المجال، فقد كفل الحماية القضائية أيضا للملكية الصناعية بتوقيع عقوبات مدنية وجزائية على من يقومون بممارسات غير مشروعة في هذا المجال؛ ففي الشق المدني يتعلق بدعوى المنافسة الغير مشروعة؛ أما في الشق الجنائي فيتعلق بدعوى التقليد²⁷؛ ومما لا شك فيه أن كل هذه الحماية التي كفلها المشرع للملكية الفكرية خاصة الصناعية؛ ينتج عنها العديد من الآثار الإيجابية تجاه الاستثمار الأجنبي، سنحاول فيما يلي الإشارة إلى أبرزها.

* تساهم في تحقيق منافسة عادلة ومشروعة، والتشجيع على إنتاج منتجات ذات جودة عالية، وهو ما يساهم في استقطاب مستثمرين ممتازين في العديد من المجالات.

* تعمل على تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي، من خلال دعم الابتكارات والاختراعات وتشجيعها، وإمكانية نقلها.

* العمل على الحد من التزوير والغش والتقليد ومحاربتهم؛ وهو ما يشكل ضمانا أساسيا للمستثمرين الأجانب في الحفاظ على علاماتهم التجارية²⁸.

وخلاصة القول وبناء على كل ما سبق تبيانه في هذا العنصر؛ يتضح أن المشرع الجزائري عمل على إيلاء أهمية كبيرة لحماية الملكية الفكرية وأخص بالذكر الملكية الصناعية؛ التي تشكل هاجس لدى العديد من المستثمرين الأجانب، خوفا من تقليد منتجاتهم أو سرقة ابتكاراتهم واختراعاتهم؛ وذلك عن طريق التأكيد على هذه الحماية في المادة 9 من قانون الاستثمار؛ بالإضافة للعديد من القوانين ذات الصلة به؛ بل الأكثر من ذلك أنشأ لها هيئة خاصة بها ليسهل تنظيم هذه العملية والإشراف عليها؛ وذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تكريس الحماية القضائية لها أيضا.

26_ قرار وزاري؛ مؤرخ في 8-07-2025؛ يعدل ويتمم القرار الصادر في 12-05-2009؛ والذي يحدد كفاءات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية؛ ج ر ج ج، عدد 51، 2025، ص19.

27_ بلاهدة مديحة؛ مرجع سابق؛ ص604.

28_ بن حوة أمينة؛ مرجع سابق؛ ص93.

المطلب الثاني_ الحماية الجزائية من جرائم عرقلة الاستثمار:

حرص المشرع الجزائري على توفير إطار قانوني يضمن من خلاله الحماية والأمان للمناخ الاستثماري، وعلى كل النشاطات الاستثمارية بصورة عامة، سواء المتعلقة بالاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، لذا قصد تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية الفاعلة والقانونية؛ وضع جملة من النصوص القانونية للوقاية من جرائم عرقلة الاستثمار ومكافحتها، ومعاينة كل الأفعال المتصلة بذلك، والمهددة لنجاح الاستثمارات الأجنبية وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، وهو ما أكدته المادة 37 من قانون الاستثمار الجديد، بالإضافة للمادتين 418 و419 من قانون العقوبات²⁹، وقانون مكافحة الفساد؛ لذا سنعمل على توضيح المقصود بجرائم عرقلة الاستثمار؛ ثم تبيان صورها المتعددة، وأهميته هذه الحماية وعلاقتها بدفق الاستثمارات الأجنبية.

أولاً_ المقصود بجرائم عرقلة الاستثمار: سن المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية لمحاربة كل الأفعال التي تعرقل عمليات الاستثمار الأجنبي، وتأكيد على ذلك وردت المادة 37 من القانون 18-22؛ التي جاء فيها بأنه يعاقب كل من يقوم بسوء نية بالعمل على عرقلة الاستثمار؛ وذلك بأي وسيلة كانت، وهو ما حرص على تأكيده بصورة أكبر لاحقا في تعديل قانون العقوبات 06-24؛ والذي خصص من خلاله باب عنوانه ب "المساس بالاستثمار"، تضمن المادتين 418 و419 وجرم كل ما يهدف إلى عرقلة الاستثمار؛ عن طريق قيامه بأعمال أو ممارسات بسوء نية، وذلك بأي وسيلة، وشدد على معاقبته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛ بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 300.000 دج؛ والأشد خطورة إذا ارتبطت هذه الأعمال أو الممارسات المعرقلة للاستثمار بقصد إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني؛ فيعاقب مرتكبها بالحبس من ثماني إلى عشر سنوات؛ بالإضافة إلى غرامة مالية (من 800.000 دج إلى 1.000.000 دج)؛ أما إذا كان مرتكب الفعل المجرم ممن ساهل له وظيفته ارتكاب هذه الجريمة، فتشدد العقوبة بصورة أكبر، قد تصل كحد أقصى إلى اثنتي عشر سنة (12)، وترفع الغرامة المالية إلى 1.200.000 دج.

ويتضح من خلال النصوص القانونية السابق ذكرها التي تضمنت تجريم فعل عرقلة الاستثمار، أنها لم تقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة، وهو ما يؤدي بنا إلى الاستناد على بعض تعريفات فقهاء القانون الجنائي،

²⁹ القانون رقم 06-24؛ المؤرخ في 22-04-2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 30، 2024، ص 21.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

وقد عرف البعض جريمة عرقلة الاستثمار بأنها من الجرائم الاقتصادية؛ تسعى إلى ضمان وحماية المناخ الاستثماري وحقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب؛ لأنها تؤدي إلى الاضرار بالاقتصاد الوطني؛ وتؤثر سلبيا على النمو الاقتصادي وتدفق الاستثمارات³⁰؛ بينما ذهب البعض إلى تعريف جرائم الاستثمار بصورة عامة بأنها جزء من الجرائم المالية والاقتصادية؛ لأن الاستثمار في حد ذاته هو أحد أساليب كسب وتنمية المال؛ وما قد يمس المال من جرائم سواء تقليدية أو مستحدثة؛ قد يقع أيضا على الاستثمار؛ لذا فإن جرائم الاستثمار من حيث التحديد والجزاءات المقررة لها، قد ترد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهي نوعين من الجرائم (مادية أو تنظيمية)³¹.

ونافلة القول أن المشرع الجزائري نص على جريمة عرقلة الاستثمار في القانون 18-22؛ بالإضافة إلى المادتين 418 و 419 من القانون 06-24 باعتبارها تشكل مساسا بالاستثمار، إلا أنه لم يقدم تعريفا دقيقا موحد لها؛ بل اعتبر بصورة عامة أن كل عمل أو ممارسة تكون بسوء نية؛ يسعى من وراءه مرتكبه لعرقلة عمليات الاستثمار الأجنبي أو حتى الوطني ويلحق ضررا بالاقتصاد الوطني، وما يلفت الانتباه أيضا أنه عمل عل تشديد العقوبة لمرتكبي هذه الأفعال؛ خاصة بالنسبة للذين تسهل عليهم وظيفتهم ارتكاب الجريمة، وهو ما يؤدي بنا للتعق في تفاصيل هذا الفعل المجرم، وتبيان الصور المتعددة لهذه الجريمة.

ثانيا- صور جريمة عرقلة الاستثمار: إن الجرائم المعرقة للاستثمار ببساطة هي كل الأفعال والإمتناعات التي تعيق الاستثمار الأجنبي والوطني؛ وجرمها المشرع، إلا أنها تشهد تطورا وازديادا مستمرا مرتبطة بالتكنولوجية الراهنة، وتطور الجرائم الاقتصادية والمالية بصورة عامة، وهو ما يصعب من القيام بحصرها وتحديد بدقة، لذا سنحاول ذكر أبرز هذه الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، بناء على طبيعة مرتكبيها، أي الجرائم المعرقة للاستثمار التي يرتكبها الموظفون (أولا)؛ ثم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المستثمرين الأجانب (ثانيا)، فيما يلي:

1- جرائم الاستثمار التي يرتكبها الموظفون: هي متعددة وتشمل:

³⁰ أوسامة معروف؛ دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار؛ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية؛ المركز الجامعي بربكة، مجلد 7، عدد 2، ديسمبر 2024، ص.ص. 62.63.

³¹ حسن عاطف عبد العظيم شلقامي؛ النموذج القانوني لجرائم الاستثمار؛ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات-مصر، مجلد 10، عدد 4، ديسمبر 2024، ص.ص. 1286.1287.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

أ* جريمة الرشوة (الواردة في المادتين 2/25 و 27 من القانون 01-06)³²

ب* جريمة اختلاس ممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي³³.

ج* جريمة استغلال النفوذ (تم النص عليها في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد 01-06).

د* جريمة إساءة استغلال الوظيفة (واردة في المادة 33 من نفس القانون أعلاه).

هـ* جريمتي أخذ الفوائد بصفة غير قانونية وتلقي الهدايا (بناء على المادتين 35 و 38 من نفس القانون المشار إليه أعلاه).

2_ الجرائم المعرّقة للاستثمار التي يمكن ارتكابها من طرف المستثمرين الأجانب: من أبرزها

أ* جريمة الرشوة (المادة 1/25 من القانون 01-06).

ب* جريمة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال بالخارج؛ (لم يعرفها المشرع الجزائري بل اكتفى بتحديد أركانها بناء على المادة الأولى من الأمر 22-96 وتعديلها بموجب الأمر 03-10)؛ وقد عرفها البعض بأنها القيام بفعل أو الامتناع عن الأداء، وهو ما يشكل عن اخلال بالالتزامات الواردة في القوانين والتنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال؛ وتكمن علاقتها بالاستثمار الأجنبي كونه غالبا ما يشكل رؤوس أموال نقدية بعملة أجنبية، بداية بتحويلها إلى الجزائر لتجسيد مشروع استثماري؛ كما يمكن أن تتعلق بتحويل الفوائد أو رأس المال أو أجور العمال إلى الخارج³⁴.

واستناد على ما تم توضيحه يتبين أن المشرع الجزائري، بالإضافة إلى ما أورده من ضمانات قانونية، عمل أيضا على تكريس ضمان قانوني أساسي وجوهري، وهو تكريس الحماية الجزائية للمستثمرين الأجانب من كل الأفعال التي قد تعرقل تجسيدهم لمشاريعهم الاستثمارية، ونص على ذلك في قانون الاستثمار الجديد بالإضافة إلى قانون العقوبات ومكافحة الفساد، كما شدد العقوبات عليها، وهو ما يساهم مما لا شك فيه، في استقطاب المستثمرين الأجانب الفعليين، ومن جانب آخر حماية الاقتصاد الوطني من الحاق أي ضرر به.

³² القانون رقم 01-06؛ المؤرخ في 20-02-2006؛ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ ج ر ج ج، عدد 14، ص4، 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15؛ ج ر ج ج؛ عدد 44؛ 2011؛ ص4.

³³ تم النص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06؛ وتم تعديلها بموجب القانون 11-15.

³⁴ بن شعلال محفوظ؛ تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد 1؛ عدد 3، سبتمبر 2014، ص272.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

الخاتمة:

بناء على ما تقدم توضيحه في طيات هذه الورقة البحثية، نخلص إلى أن المشرع الجزائري سعى من خلال إصدار قانون الاستثمار الجديد 18-22 والقوانين والأحكام ذات الصلة به، إلى توفير مناخ استثماري آمن وملائم، قصد الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وجذب رؤوس الأموال، حيث قام بإيلاء اهتمام خاص بجانب الاستثمار الأجنبي، ولعل من بين أهم الأساليب التي انتهجها، عن طريق تكريس أهم الضمانات والمبادئ القانونية الهامة التي يبحث المستثمرون على مدى توفرها، بالإضافة إلى تجنب القصور والفشل الذي عرفته النصوص القانونية السابقة، وإزالة مختلف العوائق التي كانت تعرقل الاستثمار الأجنبي، وتؤدي إلى زرع عدم الثقة وخوف ونفور المستثمرين الأجانب في الجزائر وعدم إنشاء مشاريعهم، ويمكن تلخيص أبرز النتائج كالآتي:

* عمل المشرع الجزائري على ترسيخ المبادئ الأساسية والعامة للاستثمار، بداية بضمان حرية الاستثمار الذي تم تكريسه دستوريا وقانونيا، أي التعزيز من قيمة هذا المبدأ ومن قوته الإلزامية، هذا بالإضافة إلى التأكيد على مبدأ المساواة والشفافية في التعامل، وهو أيضا ضمان قانوني هام، يؤدي لحماية المستثمر الأجنبي من وجود أي تمييز غير قانوني.

* تم إدراج شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار، لما له من أهمية كبيرة في تحقيق الأمن القانوني، وكمعيار أساسي لجذب المستثمرين الأجانب وكسب ثقتهم، وتقادي كثرة المنازعات القضائية.

* ضمان الحماية القانونية للملكية الفكرية؛ يعد حافزا لجذب المستثمرين الأجانب، لما لها من دور في تشجيع حماية الابتكارات والاختراعات ونقل الخبرات والتكنولوجيا؛ لتهيئة مناخ استثماري يشجع على ذلك، ويضمن المنافسة ونشر المعرفة، والابتعاد عن الممارسات الغير قانونية.

* تم استحداث جريمة عرقلة الاستثمار بموجب المادة 37 من قانون الاستثمار؛ وتجريم كل الأفعال والممارسات التي تؤدي إلى عرقلة الاستثمار والإضرار بالاقتصاد الوطني، وتسليط على مرتكبيها أشد العقوبات الجزائية، ما من شأنه أيضا بث الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين الأجانب؛ لما له من دور في ردع كل من يحاول المساس بمشاريعهم الاستثمارية أو عرقلتها.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

ويمكن حصر أهم الاقتراحات التي أسفرت عنها الدراسة على النحو الآتي:

- * السهر على التطبيق الفعلي والحقيقي للمبادئ الأساسية للاستثمار، لضمان المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين، والتقليل من تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال.
- * يجب العمل على توسيع تطبيق مبدأ الثبات التشريعي، ليمس العديد من المجالات والهيئات المرتبطة بالاستثمار كالجمارك والضرائب، بالإضافة إلى تطوير النظام البنكي والمصرفي الجزائري، بما يواكب التطورات الحديثة في هذا المجال، وتجنب العراقيل التقليدية التي حالت دون نجاحه.
- * ضرورة تحديث وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ومواكبتها للمستجدات العالمية، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على مختلف الاعتداءات حول الملكية الصناعية، والعمل على تشجيع وتطوير البحث العلمي في القطاع الصناعي.
- * التصدي للشغرات العملية الراهنة كالبيروقراطية السلبية والفساد الإداري والمالي؛ وتفعيل آليات رقابة مستقلة وأكثر حزما وصرامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

- 1_ القانون رقم 01-16؛ المؤرخ في 06-03-2016؛ يتضمن التعديل الدستوري؛ ج ر ج ج، عدد 46، 2016.
- 2_ المرسوم الرئاسي رقم 20-442؛ المؤرخ في 30-12-2020؛ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري؛ المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020؛ ج ر ج ج، عدد 82، 2020.
- 3_ مرسوم تشريعي رقم 93-12؛ المؤرخ في 05-10-1993؛ يتعلق بترقية الاستثمار؛ ج ر ج ج، عدد 64، 1993.
- 4_ الأمر رقم 01-03؛ المؤرخ في 20-08-2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، 2001، ص4، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15-07-2006، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، 2006.
- 5_ القانون رقم 01-06؛ المؤرخ في 20-02-2006؛ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ ج ر ج ج، عدد 14، ص4، 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15؛ ج ر ج ج، عدد 44، 2011.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

- 6_ القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، 2016.
- 7_ القانون رقم 18-22؛ المؤرخ في 24-07-2022؛ يتعلق بالاستثمار؛ ج ر ج ج، عدد 50، 2022.
- 8_ القانون رقم 06-24؛ المؤرخ في 22-04-2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 30، 2024.
- 9_ المرسوم التنفيذي رقم 68-98؛ المؤرخ في 21-02-1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي؛ ج ر ج ج، عدد 11، 1998.
- 10_ قرار وزاري؛ مؤرخ في 8-07-2025؛ يعدل ويتمم القرار الصادر في 12-05-2009؛ والذي يحدد كفاءات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية؛ ج ر ج ج، عدد 51، 2025.

ثانياً_ المقالات العلمية:

- 1_ أوسامة معروف؛ دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار؛ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية؛ المركز الجامعي بريكة، مجلد 7، عدد 2، ديسمبر 2024.
- 2_ أمينة بن حوة؛ حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية؛ مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، مجلد 10، عدد 2، ديسمبر 2024.
- 3_ بولسينة هشام وطوطاوي محمد أمين؛ الضمانات القانونية المالية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي-إليزي، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2025.
- 4_ بوفاتح محمد بلقاسم؛ الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، مجلد 8، عدد 1، مارس 2023.
- 5_ بن شعلال محفوظ؛ تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد 1؛ عدد 3، سبتمبر 2014.
- 6_ بقة حسان؛ دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، مجلد 16، عدد 2، فيفري 2018.

أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-22

- 7_ جبايلي صبرينة؛ شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد5، عدد1، جانفي 2018.
- 8_ حسن عاطف عبد العظيم شلقامي؛ النموذج القانوني لجرائم الاستثمار؛ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات-مصر، مجلد 10، عدد 4، ديسمبر 2024.
- 9_ لعشاش محمد؛ المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز؛ مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور -الجلفة، مجلد15، عدد 3، جويلية 2023.
- 10_ مديحة بلاهدة؛ ضمان حق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22؛ مجلة الواحات للبحوث والدراسات؛ جامعة غرداية، مجلد 17، عدد 1، جوان 2024.
- 11_ مليكة أوباية؛ حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، مجلد 17، عدد1، جوان 2022.
- 12_ عماني خديجة وعلاق عبد القادر وبن شنوف فيروز؛ مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت؛ مجلد 6، عدد 1، جوان 2021.
- 13_ ربوح عبد الكريم وبوغانم أحمد؛ ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 18-22؛ المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت، مجلد 9، عدد2، ديسمبر 2024.
- 14_ خواص نصيرة؛ شروط الثبات التشريعي: ضمان استثنائي لاستقرار الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي- تيبازة، مجلد8، عدد2، جوان 2024.

ثالثا_ المواقع الإلكترونية:

تاريخ الولوج الى الموقع: 2025/08/01 على الساعة 10:00، موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عبر الرابط (<https://e-services.inapi.org/Ar>).